وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٣

في شأن تنظيم تداول الأرز

صادر في ٢٠٢٣/٨/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد أوزان عبوات الأرز المعدة للبيع للمستهلك ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء ؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠١١ بشأن بيانات بطاقة منتجات المواد الغذائية المعبأة ؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الأرز؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الأرز؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت التي تقوم بتعبئة الأرز الحر غير المربوط على البطاقات التموينية بأن تدون في مكان ظاهر على العبوات المعدة للبيع باللغة العربية وبخط واضح يصعب إزالته أو محوه في ظروف التداول العادية (اسم وعنوان جهة التعبئة – الوزن الصافي – سعر البيع للمستهلك – تاريخ الإنتاج – مدة الصلاحية) .

ويدون بلد المنشأ، واسم المستورد وعنوانه في حالة الاستيراد أو تدون عبارة أرز مصري في حالة الإنتاج المحلي .

(المادة الثانية)

يحظر على محلات الجملة ونصف الجملة والتجزئة عرض عبوات الأرز الحر المعدة للبيع للمستهلك غير مستوفية للبيانات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت المتعاملة في الأرز الحر غير المربوط على البطاقات التموينية وتجار الجملة، بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع الرقابة والتوزيع – ببيان أسبوعي بالكميات المخزنة وسعر البيع للمستهلك .

كما يلتزم مستورد والأرز بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع الرقابة والتوزيع – ببيان أسبوعي بالكميات المستوردة وأسعار استيرادها وسعر البيع للمستهلك .

(المادة الرابعة)

تلتزم مضارب الأرز بجميع أنواعها بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع الرقابة والتوزيع – خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتي :

١– صورة من ترخيص مزاولة النشاط .

٢– صورة من السجل الصناعي .

٣– صورة من السجل التجاري .

٤– صورة من ترخيص تداول الغذاء .

٥– بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .

٦– بيان أسبوعي بكميات الأرز المنتجة خلال الأسبوع وما تم تخزينه منها .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع الشركات والمنشآت التي تقوم بتخزين الأرز بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع الرقابة والتوزيع – خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتي :

١– صورة من ترخيص مزاولة النشاط .

٢– صورة من السجل التجاري .

٣– صورة من ترخيص تداول الغذاء .

٤– بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .

٥– صورة من تراخيص المخازن وتراخيص تداول الغذاء لهذه المخازن .

٦– بيان أسبوعي بكميات الأرز المخزنة .

(المادة السادسة)

تمنح جميع الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة توفيق أوضاع بشأن تقديم ترخيص تداول الغذاء أو ما يفيد السير في إجراءات الحصول على هذا الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

تلتزم مديريات التموين والتجارة الداخلية بمتابعة تنفيذ المخاطبين بهذا القرار لأحكامه .

(المادة الثامنة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة، ويحكم بمصادرتها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى